بن حرام ان هذا المال خير حلو قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم
زهد في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين والحاصل
ان قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوفيا لحقه اما ان يكون يده عليا لما يتفضل
به من القرض واما ان لا يكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقدم الدين على الوصية فتح قوله
باب اذا وقف قال في المصباح اوقف لغة رديئة والافصح وقف انتهى وقال الحافظ وقع في بعض
النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك
اي هل يتم الوقف او لا ورد المسالة الاولى مورد الاستفهام لذلك ايضا فتح قوله ومن الاقارب قد
اختلف العلما في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام وقال ابو يوسف
ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب سوا
كان اقرب ام ابعد مسلما كان او كافرا غنيا كان او فقيرا وارثا كان او غير وارث ذكرا كان او انثى
محرما او غير محرم وقال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وقال مالك يختص بالعصبة
سوا كان يرثه او لا وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي فتح قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى وقد سمع البخاري منه كثيرا فتح قوله وكانا اقرب اليه من الى الذي يجمع اباطلحة والنسا البجا
لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب من بني مالك بن النجار فتح قوله وكان قرابة حسان
وابي بن ابي طلحة الخ هذا من كلام البخاري او من شيخه فتح قوله زيد مناة هو بالاضافة فتح وقال
في المصباح زيد مناة بفتح الميم وخفة النون اسم مركب منهما قوله فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث
ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى بني النجار وهو زيادة لا معنى لها قال
وهو يجامع حسان اباطلحة وابيا الى ستة ابا الى عمرو بن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات
فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مسقط وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في
رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد ابن زيد ابن معاوية
ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا فتح قوله هو يجامع الضمير
للشان برماوي قوله وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم فتح قوله باب هل يدخل
النساء ~~وقال ابن بطال~~ والولد في الاقارب هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسالة من الاختلاف
كما تقدم فتح اورد في الباب حديث ابي هريرة وموضع الشاهد منه قوله يا صفية ويا فاطمة فدل
على دخول النساء والولد ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد قومه وهم
قريش وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقربين فلا حجة فيه لمسئلة
الوقوف فتح تنبيه يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم والنصب فتح قوله باب هل
ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشرط لنفسه من المنفعة
جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فتح قوله وقد اشترط
عمر الخ وقوله يلي الواقف وغيره هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وكانه
بناه على المختار عنده والا فعند المالكية لا يجوز قال ابن بطال لا يجوز كانه وقف على نفسه لا لكن لا يلزم من
ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر

فيجواز

٤٣

في الجواز قوله بقوله وكذا كل من جعل بدنة الخ واورد حديثي انس وابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة
وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس وقد اعترضه ابن المنير بانه لا يطابق الترجمة الا عند
من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه
وقال الجمهور يجوز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة فتح قوله باب اذا وقف
كذا للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف لغير الف وهم من زعم ان اوقف لحن
قال ابن التين وقد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب فاراد ابتدا او قول الرجل فعل اشياء
ثم رجع عنه فتح قوله فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور واستدل البخاري لذلك بقصة عمر والذي
يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لهم بامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تعبيره
لكن دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه فتح قوله باب اذا قال ارضي صدقة لله و
لم يبين الخ قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف
ومحمد والشافعي في قول والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه
والا فهو باق على ملكه فتح قوله باب اذا قال ارضي او بستاني الخ قوله المخراف بكسر الميم وسكون
المعجمة اخره فا المكان المثمر ط باب اذا تصدق او وقف الخ هذه الترجمة معقودة لجواز
وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة فتح قوله قال امسك عليك بعض مالك هذا هو شاهد
الترجمة فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعضه من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا
فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل فتح قوله باب من تصدق الى وكيله الخ مراده ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق
وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين كان تشبيها بما ترجم به
ومقتضى ذلك الصحة فتح قوله اربع بالتحتية وفي بعضها بالموحدة مصباح قوله وباع حسان الخ هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم
الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة ابي طلحة
في مسائل الوقف الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف والله اعلم ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج
الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلما كعلي وغيره والله اعلم فتح وقال في المصباح بيع
حسان حصته من صدقة ابي طلحة اجاب عنه بانه كان صدقة على معينين وبيدل عليه ترجمة البخاري هنا وسائر التراجم
تدل على انه وقف انتهى قوله بستمائة من دراهم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة
حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية ابن ابي سفيان فتح قوله بني حديلة هو بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم ونسب
اليهم القصر بسبب المجاورة والا فالذي بناه هو معاوية بن ابي سفيان وبنو حديلة مصغر بطن من الانصار
وهم بنو معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان
بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكره عمر بن شبة وغيره في اخبار المدينة انتهى فتح قوله باب قوله تعالى
واذا حضر القسمة الاية وذكر فيه حديث ابن عباس وسياتي الكلام عليه في التفسير فتح قوله والا لا يرث اي كولي اليتيم
مصباح قوله باب ما يستحب لمن يموت فجاة بضم الفاء بالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد فتح
قوله افتلتت بلفظ المجهول اي ماتت بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه مفعول ثان
مصباح قوله واراها بضم الهمزة اي اظنها مصباح قوله وعليها نذر في بعض الروايات ان النذر المذكور عتق رقبة
فتح قوله فقال اقض عنها فيه جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه وهو مجمع عليه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فتح قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس
والحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله اشهد يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر